

# حديث العنبر

## دراسة حديثة و فقهية

د. سعيد بن صالح الرقيب  
أستاذ مشارك في الحديث وعلومه ، قسم الدراسات  
الإسلامية ، بكلية الآداب والعلوم والإنسانية ، جامعة الباحة  
، المملكة العربية السعودية.  
ssalghamdi@gmail.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله  
أما بعد :  
فمن أعظم النعم على المرء ( بعد نعمة الهداية ) العون والتوفيق من الله تعالى لسلوك  
الطرق الموصلة إلى مرضاته ، ومن أسمى تلك الطرق منزلة وأعلاها رفعة طلب العلم الشرعي ،  
وخاصة ما كان منه متصلاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فبه حياة القلوب ، ودلالة للبشر إلى  
مرضاة علام الغيوب .

ولما كان من واجبي أن أعمل على تقريب سنة النبي ﷺ لمحبيها ، بأن أكتب في حديث  
من الأحاديث النبوية التي اشتملت على علوم كثيرة وفوائد جمّة توزعت في مصنفات أهل العلم  
بالحديث رواية وشرحاً واستنباطاً وفقهاً ، فاخترت حديثاً اشتهر بين أهل العلم بحديث العنبر ،  
واخترت عنواناً للبحث كما يلي : **حديث العنبر ، دراسة حديثية وفقهية .**  
واخترت الكتابة في هذا الموضوع لأمر منها :

- تقريب السنة النبوية بشرح حديث من أحاديث المصطفى ﷺ .

- بيان ما تضمنه هذا الحديث من مسائل علمية تمس الحاجة إليها في كل عصر .

وجاءت خطة البحث كما يلي :

### المقدمة :

#### المبحث الأول : المسائل الحديثية:

المسألة الأولى : تخريج الحديث.

المسألة الثانية : الاختلاف بين الروايات .

المسألة الثالثة : شرح غريب الحديث.

المسألة الرابعة : المبهمون في الحديث .

المسألة الخامسة : تبويبات المحدثين على الحديث.

المسألة السادسة : لطائف حديثية.

المسألة السابعة : تسمية الحديث ، والسرية.

#### المبحث الثاني : المسائل الفقهية:

المسألة الأولى : مشروعية الإمارة في الغزو.

المسألة الثانية : السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة : ترصد العدو .

المسألة الرابعة : التزود في الغزو ، وحمله .

المسألة الخامسة : أكل ميتة البحر .

المسألة السادسة : دهن ميتة البحر .

المسألة السابعة : الشبع من ميتة البحر والتزود منها .

المسألة الثامنة : أكل اللحم المنتن .

المسألة التاسعة : أكل ورق الشجر .

**المبحث الثالث : المسائل الأصولية :**

المسألة الأولى : تقرير النبي ﷺ ، وحجتيه .

المسألة الثانية : اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي .

المسألة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات .

المسألة الرابعة : الأصل في الأشياء الإباحة .

المسألة الخامسة : المشاورة في النوازل .

المسألة السادسة : المفتي يعمل ببعض ما يفتي به .

**المبحث الرابع : مسائل عامة ، وفوائد منثورة .**

المسألة الأولى : فضل الرباط في سبيل الله .

المسألة الثانية : حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام .

المسألة الثالثة : تسلية النفس وقت الرباط .

المسألة الرابعة : الاقتصاد وقت الشدة ، والصبر حينها .

المسألة الخامسة : الشبع من الطعام .

المسألة السادسة : السيمن .

المسألة السابعة : التعاون والمواساة في الغزو .

المسألة الثامنة : التفكير في خلق الله .

المسألة التاسعة : التذكير بنعم الله .

الخاتمة:

المراجع :

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة البحث :

- عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية.
  - تخريج الحديث مدار الدراسة ، بتوسع ، بذكر كل رواية ومن رواها ومن أخرجها، وذكر رقم الجزء والصفحة ، أو رقم الحديث.
  - ترتيب المصادر على حسب تقدم وفاة أصحابها.
  - تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة تخريجاً مختصراً.
  - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما عن الحكم عليه.
  - توثيق النقول من مصادرها.
  - تحليل ألفاظ الحديث واستنباط المسائل الحديثية والفقهية والأصولية والعامية منه.
  - دراسة الاختلاف بين روايات الحديث ، وبيان وجه الجمع أو الترجيح.
  - شرح المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث شرحاً مختصراً .
  - أعلق على ما يستوجب التعليق .
- وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه.
- والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول : الدراسة الحديثية.

## المسألة الأولى : تخريج الحديث :

ورد الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من خمسة طرق ، وألفاظها وتخرجها كما يلي :

الطريق الأول : من رواية أبي الزبير المكي <sup>(1)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

قَالَ <sup>(ل)</sup>: فُقِلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ .

قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

( ١ ) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، (ع).

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، وعائشة.

روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الملك ابن جريج

قال الإمام أحمد: يروي عنه ويحتج به ولينه مرة أخرى. وقال مرة ثالثة: " ليس به بأس "، وقال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي: " ثقة "، وسئل شعبة بن الحجاج مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: " رأيت يزن ويسترجح في الميزان "، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: " ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله "، ولعل شعبة تركه لغير هذا فقد كان شديداً على المدلسين وكان أبو الزبير من الموصوفين بذلك قال ابن عدي: " كفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك فإن مالكا لا يحدث إلا عن ثقة ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عنه إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة صدوق لا بأس به "،... وقال ابن حجر: " صدوق إلا أنه يدللس " وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، مات قبل سنة ست وعشرين ومئة. والمرتبة الثالثة هم : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، وقد قبل الأئمة الأحاديث التي رويت له في الصحيحين لأن عننته محمولة على السماع ، ولم يقدح فيها أحدٌ من الأئمة المعبرين من أجل عننة أبي الزبير.

تدرس: بمفتوحة وسكون دال مهملة وضم راء وإهمال سين. المغني للفتني ص 49.

ينظر: العلل عن الإمام أحمد رواية المروذي ص 111 ت 181، العلل رواية عبد الله بن أحمد 2/480 ت 3152،

تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي ص 197 ت 722،، سؤلات محمد بن أبي شيبة لعل بن المديني ص 87 ت

80،، الثقات 5/352، تهذيب الكمال 26/407 تهذيب التهذيب 9/382، تعريف أهل التقديس لابن حجر ص

108ت101، تقريب التهذيب ص 506 ت 6291.

قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَنْبِ الصَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ .

قَالَ : قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْنَا فُكُلُوا .

قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا .

قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَفْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ .

فَقَالَ : " هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا " .

قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (14354) و(14377) ، و مسلم في صحيحه ح(4998) ، وأبو داود في سننه ح (3840) وأبو يعلى في مسنده ح (1955) ، وابن الجعد في الجعديات ح (2648) ، وأبو عوانه في مسنده ح (6150) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (5350) ، ( والبيهقي في السنن الكبرى 251/9 ، وفي دلائل النبوة ح (1750) ، وابن عبد البر في التمهيد 227/16 ، من طريق زهير بن معاوية .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (19999) والإمام أحمد في مسنده ح (14306) والنسائي في سننه ح (4353) ، وابن الجارود ح (878) ، وأبو يعلى في مسنده ح (1954) من طريق هشيم بن بشير .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ح (1841) ، والنسائي في سننه ح (4354) من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (8668) ، الإمام أحمد في مسنده ح (14710) ،

والطحاوي في مشكل الآثار ح (4611) ، من طريق عبد الملك بن جريج .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح (1920) من طريق ليث بن أبي سليم .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ح (1125) من طريق زياد بن سعد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ح (1760) من طريق واصل الأزدي .

واخرجه أيضاً ح (1760) من طريق عبيد الله بن عمر .

ثمانيتهم : زهير بن معاوية ، وهشيم بن بشير ، وهشام الدستوائي ، وعبد الملك بن جريج ، وإيث بن أبي سليم ، وزيايد بن سعد ، وواصل الأزدي ، وعبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

**الطريق الثاني : من رواية عمرو بن دينار <sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.**

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْتُضِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبَطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْحَبَطِ ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ " .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (8667) ، والحميدي في مسنده ح (1278) ، والإمام أحمد في مسنده ح (14366) ، والبخاري في صحيحه ح (4631) واللفظ له و (5494) ، و مسلم في صحيحه ح (4999) و (5000) ، والنسائي في سننه ح (4352) وأبو يعلى في مسنده ح (1955) ، وأبو عوانه في المستخرج ح (6148) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (5349) ، والبيهقي في دلائل النبوة ح (1748) وفي السنن الكبرى 251/9 ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ح (521) من طريق سفيان بن عيينه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (14537) و (14376) والبخاري في صحيحه ح (4632) و (5493) ، وأبو عوانه في المستخرج ح (6152) و (7623) ، والبيهقي في السنن الكبرى 251/9 ، والبغوي في شرح السنة 423/5 ، من طريق عبد الملك بن جريج . كلاهما : سفيان بن عيينه ، و عبد الملك بن جريج عن عمرو دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ( ع ) .

روى عن: سعيد بن جبير، وسعيد بن الحويرث، وسعيد بن المسيب .

روى عنه: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج .

قال سفيان بن عيينة: " ثقة، ثقة، ثقة " ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: " ثقة " ، وقال ابن حجر: " ثقة، ثبت " ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

نظر: الجرح والتعديل 6 / 231 ت 1280 ، تهذيب الكمال 5/22 ت 4360 ، تقريب التهذيب ص 734 ت

الطريق الثالث : من رواية وهب بن كيسان <sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ .

قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ .

قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ فِي الزَّادِ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا .

قَالَ : فَكَانَ يُقَوِّئُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ وَلَمْ تُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً .  
فَقُلْتُ : وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ ؟ .

فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ .

قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِيبْهُمَا .

أخرجه مالك في الموطأ ح ( 1662 ) واللفظ له ، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ح

(14657) ، والبخاري في صحيحه ح ( 2483 ) و (2983) و ح (4360) ، ومسلم في

صحيحه ح (5002) ، وأبوعوانه في المستخرج ح (6133) ، وابن حبان كما في الإحسان ح

(5352) ، والبيهقي في دلائل النبوة ح (1749) والبخاري في شرح السنة 424/5 .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح ( 8666 ) ، مسلم في صحيحه ح (5001) ، والنسائي في

السنن الكبرى ح (4863) ، من طريق هشام بن عروة .

وأخرجه مسلم في صحيحه ح (5003) ، وأبو عوانة في المستخرج ح (7626) ، والبيهقي في

السنن الكبرى 251/9 ، من طريق الوليد بن كثير .

(١) وهب بن كيسان القرشي ، أبو نُعَيْمِ المَدِينِي المَعْلَمِ ، مولى آل الزبير بن العوام ، وقيل : مولى عبد الله بن الزبير

(ع) .

رَوَى عَنْ : أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

رَوَى عَنْهُ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ .

قال الإمام أحمد ، وابن معين ، النَّسَائِيُّ : ثقة ، مات سنة سنة سبع وعشرين ومئة .

ينظر : تهذيب الكمال 136/31 ت 6765 ، والجرح والتعديل 9 / 23 ت 104 .



ثلاثتهم : مالك بن أنس ، و هشام بن عروة ، والوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

**الطريق الرابع : من رواية عبيد الله بن مقسم القرشي<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.**  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا .  
" قال مسلم : وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

أخرجه مسلم في صحيحه ح(5004) واللفظ له ، وأبو عوانه في المستخرج ح (6024) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (5374) من طريق داود بن قيس ، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

**الطريق الخامس : من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَقَالَ : "عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ " .

( ١ ) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَبِي نَمْرٍ ( خ م د س ق ) .

رَوَى عَنْ : جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

رَوَى عَنْهُ : أَبُو حَازِمٍ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ ، وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ .

قال أبو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي : ثقة .

ينظر : تهذيب الكمال 163/19 ت 3688 ، الجرح والتعديل 333/5 ت 1574 .

( ٢ ) الْوَلِيدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو عَبَادَةَ الْمَدَنِيِّ ( م ت س ) .، ولد في حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وروى عن : أَبِيهِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

رَوَى عَنْهُ : ابْنُهُ عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعِطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ

قال ابن سعد : لكان ثقة ، قليل الحديث ، وقال الذهبي وابن حجر : ثقة ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان

بالشام

تهذيب الكمال 31/31 ت 6711 ، الطبقات الكبرى 80/5 الكاشف 352/2 ت 6070 ، تقريب التهذيب ص

584 ت 7430 .

فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا  
حَتَّى شَبِعْنَا.

قَالَ جَابِرٌ : فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاكِ عَيْنَيْهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا  
فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرِّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرِّكْبِ وَأَعْظَمِ  
كِفْلٍ فِي الرِّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأُّ طِيُّ رَأْسِهِ ."

أخرجه مسلم في صحيحه ح (7705)، واللفظ له في آخر حديث طويل ، والبيهقي في دلائل  
النبوة ح (2256) ، من طريق عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
به.

المسألة الثانية : الاختلاف بين الروايات .

أولاً : الاختلاف في كون القصة من المرفوع أو الموقوف .

يفيد سياق رواية الوليد بن عباد أن السرية جاعت ثم وجدت العنبر على ساحل البحر وأن ذلك من الحديث المرفوع حيث كان بحضرة النبي ﷺ ، وهذا يعارضه ما جاء في رواية الأربعة الباقين عن جابر ﷺ للحديث حيث تفيد أن ذلك من الحديث الموقوف وكان بحضرة أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ .

فذهب إلى تعدد القصة عبد الحق الأشبيلي حيث قال " : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ " (١) ، قلت : ويمكن ترجيح رواية الجمع على رواية الواحد ، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الروايتين وأنها قصة واحدة غير متعددة الوقوع ، قال ابن كثير : " وقال بعضهم : بل هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولاً مع النبي ﷺ ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة فوجدوا هذه - العنبر - في سريتهم تلك مع أبي عبيدة " (٢) وهذا الجمع من غير قرينة أما ابن حجر فقد وجد قرينة لهذا الجمع فقال : " وما ذكره - عبد الحق - ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر " فأتينا سيف البحر " هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد " (٣) ، والجمع أولى من الترجيح .

ثانياً : الاختلاف في وجهة السرية .

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار قال : "بعثنا رسول الله ﷺ نرصد عيراً قريش " . وفي رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم قال : " بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة " .

قال ولي الدين العراقي : " لا منافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقي عير قريش ..... ولعل البعث لمقصدين ، رصد عير قريش ، ومحاربة حي من جهينة ويؤيد الأول طول إقامتهم على الساحل فإن فعلهم في ذلك فعل منتظر لأمر من غير محاربة " (٤) .

( ١ ) عزاه ابن حجر إلى كتاب الجمع بين الصحيحين ، لعبد الحق الأشبيلي ، ولم أجده ، ينظر فتح الباري 620/9 .

( ٢ ) تفسير القرآن العظيم 179/3 .

( ٣ ) فتح الباري 620/9 .

( ٤ ) طرح الشرب 129/6 .

وأما ما جاء في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ "

وما جاء في رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة : " فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً " ، فليس بينها تعارض لأن سيف البحر هو ساحله.

### ثالثاً : الاختلاف في مدة أكلهم من العنبر.

وقع الاختلاف بين روايات الحديث في تحديد مدة أكلهم من العنبر على ثلاثة أوجه :  
الأول : في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان : " فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة " .  
الثاني : في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار : " فأكلنا منها نصف شهر " .

الثالث : في رواية الحديث من طريق أبي الزبير : " فأقمنا عليها شهراً " .

رجح النووي رحمه الله رواية أبي الزبير : " شهراً " وحجته في ذلك : " أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له ، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة ، كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزيادة " (١) ، وجمع القاضي عياض بين الروايات بقوله : " أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه ، وأكلوا بقية الشهر منه وشائق ومقدداً " (٢).

وجمع ابن حجر بين الروايات بوجه آخر فقال : " بأن الذي قال : ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها " (٣).

وذهب ولي الدين العراقي مرة إلى الجمع ومرة إلى الترجيح فقال : " يحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهراً على الساحل ، وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخرتان في الصحيحين " (٤).

١) شرح النووي على مسلم 88/13.

٢) إكمال المعلم 377/6.

٣) فتح الباري 80/8 .

٤) طرح الشريب 133/6.

والجمع أولى ، وكلا وجهي الجمع له وجه من الاعتبار.

#### رابعاً : الاختلاف في عدد الذين جلسوا في عين الحوت.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير قال : " فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه " .

وفي رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة قال جابر : " فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ " .

وليس بين العددين اختلاف إذن أن الوقب غير الحجاج.

ففي كتب الغريب واللغة : حجاج عينه : حِجَاجُ الْعَظْمِ الْمَشْرِفُ عَلَى الْعَيْنِ وَهِيَ حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ <sup>(١)</sup> ، وقب العين: غاؤها ، <sup>(٢)</sup> وَقَبُ عَيْنِهِ : الْوَقْبُ : هُوَ الثُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَيْنُ <sup>(٣)</sup> .

فاللذين قعدوا في الحجاج هم اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث طوله ، واللذين جلسوا في الوقب هم عدد اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث العمق ولذلك جاء في الرواية : " مَا يَرَانَا أَحَدٌ " .

#### خامساً: الاختلاف في كمية الزاد.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير : " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عِيرًا لِفَرَيْشٍ وَرَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " .

وفي رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان : " نحمل أزودانا على رقابنا " .

قال القاضي عياض : " الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم الجراب زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ، ولهذا قال : ونحن نحمل أزودانا ، ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب ، وكان معهم غيره من الزاد " <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) غريب الحديث لابن الجوزي 192/1 .

( ٢ ) جمهرة اللغة 177/1 .

( ٣ ) النهاية في غريب الحديث 471/5 .

( ٤ ) إكمال المعلم 371/6 .

**سادساً : الاختلاف في عدد الصحابة في السرية.**

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار : " بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ ".  
وجاء في رواية الحديث من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير: "ونحن ثلاث مائة وبضعة عشر ".  
قال العراقي : " فإن صحت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلاثمئة استسهالاً  
لأمر الكسر والأخذ بالزيادة مع صحتها واجب " (١) ، قلت : ليست بصحيحة لمخالفتها بقية  
الروايات عن أبي الزبير المكي التي سبق ذكرها في المسألة الأولى ، فيكون عدد السرية ثلاثمئة على  
ما اتفقت عليه بقية طرق الحديث.

**سابعاً : الاختلاف فيمن مرّ تحت الضلع.**

ففي رواية عمرو بن دينار أن الذي مرّ تحت ضلع العنبر بعدما نصبوه هو أطول رجل : " فَأَخَذَ  
أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ ".  
وفي رواية وهب بن كيسان أن راحلة من الرحل هي التي مرت : " ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ  
أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَمَ تَصِبُهُمَا ".  
ويجمع بين الروایتين ما جاء في رواية الوليد بن عباد بن الصامت : " فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ  
فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ  
مَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ " ، فيحمل ذلك على أن الحادثة وقعت مرة واحدة ، حيث ركب أطول رجل ،  
على أعظم كفل ، على أعظم جمل ، فدخل تحت الضلع ولم يطأطئ رأسه.

**المسألة الثالثة : شرح غريب الحديث.**

عيراً : بالكسر الإبل التي تحمّل الميرة (٢) ، وفي محكم التنزيل قوله تعالى : " ثُمَّ أَدْنَى مُؤَدِّنِ أَيْتُهَا  
الْعَيْرُ " (٣) قال ابن جرير الطبري : " العير : هي القافلة فيها الأحمال " (٤) .  
جراباً : وعاءٌ من إهاب الشاء لا يُوعى فيه إلا يابسٌ (٥) .

( ١ ) طرح الشريب 133/6 .

( ٢ ) مختار الصحاح ص 222 .

( ٣ ) سورة يوسف آية : 70 .

( ٤ ) جامع البيان : 173/16 .

( ٥ ) لسان العرب 259/1 .

**الخَبْطُ** : ضربُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها وأسم الورق الساقط خَبَطَ بالتحريك فَعَلَ بمعنى مفعول وهو من عَلَفِ الإبل<sup>(١)</sup>.

**الكثيب** : قطعة من الرمل محدودة<sup>(٢)</sup>.

**العنبر** : نوع من الطيب معروف ، وأصل العنبر : روث دابة بحرية أو أنه نبات بحري ، أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه<sup>(٣)</sup> ، وأما في هذا الحديث فالعنبر : سمكة بحريّة كبيرة<sup>(٤)</sup> سميت بذلك لكثرة وجود مادة العنبر فيها.

**ميتة** : مَاتَ مَيْتَةً حَسَنَةً وَالْمَيْتَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَالْجَمْعُ مَيْتَاتٌ وَأَصْلُهَا مَيْتَةٌ بِالتَّشْدِيدِ قِيلَ وَالتَّرِيمَ التَّشْدِيدُ فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِيِّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالتَّرِيمَ التَّخْفِيفُ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِيِّ فَرَقًا بَيْنَهُمَا وَلَا نَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَدْمِيَاتِ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ<sup>(٥)</sup>.

**الودك** : الدهن الخارج من الشحم المذاب<sup>(٦)</sup>.

**وقب عينه** : الوقت : هو الثفرة التي تكون فيها العين<sup>(٧)</sup>.

**القلال** : القلّة إناءٌ للعرب كالجرة الكبيرة ، والجمع قلال<sup>(٨)</sup>.

**الفدر** : جمع فدرّة، بالكسر: القطعة من اللحم<sup>(٩)</sup>.

**جزائر** : البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللّفظة مؤنثة تقول : الجزور وإن أردت ذكراً والجمع جزرٌ وجزائر<sup>(١٠)</sup>.

**وشائق** : جمع وشيقة : أن يؤخذ اللحم فيُعَلَى قليلاً ولا يُنَضَجَ ويُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ<sup>(١١)</sup>.

( ١ ) النهاية في غريب الحديث 11/2 .

( ٢ ) غريب الحديث لابن قتيبة 134/1 .

( ٣ ) حاشية السندي على مسند الشافعي ص 671 .

( ٤ ) النهاية في غريب الحديث 379/3 .

( ٥ ) المصباح المنير ص 584 .

( ٦ ) غريب الحديث لابن الجوزي 459/2 .

( ٧ ) النهاية في غريب الحديث 471/5 .

( ٨ ) المصباح المنير ص 476 .

( ٩ ) القاموس المحيط ص 585 .

( ١٠ ) النهاية في غريب الحديث 541/1 .

( ١١ ) النهاية في غريب الحديث 413/4 .

- سيف البحر : بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَآخِرِهِ فَاءٌ ، أَي سَاحِلِ الْبَحْرِ <sup>(١)</sup> .
- زخر البحر : أَي مَدَّ وَكَثُرَ مَاؤُهُ وَارْتَفَعَتْ أَمْوَاجُهُ <sup>(٢)</sup> .
- فأورينا : أَوْرَيْتِ النَّارَ إِذَا قَدَحْتَ فَأَظْهَرْتَهَا <sup>(٣)</sup> .
- حجاج عينه : حِجَاجُ الْعَظْمِ الْمَشْرِفِ عَلَى الْعَيْنِ وَهِيَ حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ <sup>(٤)</sup> .
- الكفل : مَا اكْتَفَلَ بِهِ الرَّكَبُ وَهُوَ أَنْ يُدَارَ الْكِسَاءَ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُرَكَّبُ <sup>(٥)</sup> .
- يطأطي : طَأَطَأَ رَأْسَهُ طَأَطَاءً طَامَنَةً وَتَطَأَطَأَ تَطَامَنًا وَطَأَطَأَ الشَّيْءَ خَفَضَهُ وَطَأَطَأَ عَنِ الشَّيْءِ خَفَضَ رَأْسَهُ عَنْهُ <sup>(٦)</sup> .
- ثابت أجسامنا : أَي رَجَعْتَ إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى مِنْ حَسَنِ اللَّوْنِ وَالسَّحْنَةِ <sup>(٧)</sup> .
- الظُّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ، وَاحِدُهَا: ظَرْبٌ بوزن كَتِفٍ. وَقَدْ يُجْمَعُ فِي الْقَلَّةِ عَلَى أَظْرِبٍ <sup>(٨)</sup> .
- المسألة الرابعة : المبهمون في الحديث :**

وقع في الحديث ذكر عددٍ من الصحابة من غير بيان لأسمائهم كما يلي :

- 1- قال جابر : " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ " .  
ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم ، ولم يذكرهم الشراح .
- 2- فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدًا " .  
ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم ، ولم يذكرهم الشراح .
- 3- قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ " ، ولم تبين الروايات من ذلك الرجل ، ولكن كان في هذه السرية الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فذهب جمع من أهل العلم إلى تقييد المبهم هنا به ، قال العراقي

( ١ ) فتح الباري 5/350 .

( ٢ ) لسان العرب 4/320 .

( ٣ ) غريب الحديث لابن قتيبة 1/375 .

( ٤ ) غريب الحديث لابن الجوزي 1/192 .

( ٥ ) مختار الصحاح ص 273 .

( ٦ ) لسان العرب 1/113 .

( ٧ ) طرح الشريب 6/136 .

( ٨ ) النهاية في غريب الحديث 3/156 .



" والظاهر أن أطول رجل في الجيش هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه فقد كان معروفاً بالطول ، ويقال: إنه أطول العرب " <sup>(١)</sup>.

4- وقع في رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم القرشي قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا " ، والمبهم هنا هو أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، كما تفيده بقية الروايات بلا خلاف.

### المسألة الخامسة : تبويبات المحدثين على الحديث.

اعتنى المحدثون بهذا الحديث ، وتعددت أغراضهم من إيراد الحديث في مصنفاتهم ، وبالتالي تنوعت أسماء الأبواب تبعاً لمقصود كل مؤلف من الاستشهاد به ، والهدف من ذكرها هنا للتنبيه على أهمية ما يستنبطه العلماء من الحديث الشريف ليكون كالمعين والمدخل للدراسة الفقهية للحديث.

أولاً : عبد الرزاق الصنعاني في المصنف باب : الحيتان.

ثانياً : أورده الإمام البخاري في صحيحه في أربعة مواضع :

أ- في كتاب : المغازي ، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة ، ومناسبته للباب ظاهرة.

ب- في كتاب: الذبائح والصيد ، باب : باب قول الله تعالى : " أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ " <sup>(٢)</sup> ، ومناسبته للباب ظاهرة .

ج- في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الزاد على الرقاب ، و الشاهد منه قوله : " نحمل زادنا على رقابنا " ، ومناسبته للباب ظاهرة.

د- في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ، والشاهد منه قوله : " فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع " ، ومناسبته للباب ظاهرة.

ثالثاً : الإمام مسلم أخرجه في كتاب : الصيد والذبائح ، وما يؤكل من الحيوان ، وبوب عليه النووي باب : إباحة ميتات البحر.

رابعاً : الإمام أبو داود أخرجه في كتاب : الأطعمة ، باب : فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

خامساً : الإمام النسائي أخرجه في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : ميتة البحر

( ١ ) طرح الشريب 139/6.

( ٢ ) سورة المائدة ، آية : 96.

سادساً : الإمام البيهقي أخرجه في كتاب : الأطحمة ، باب : الحيتان وميتة البحر .  
وفي باب : ما لفظ البحر وطفًا من ميتة ، وفي دلائل النبوة : باب : سرية أبي عبيدة بن الجراح  
رضي الله تعالى عنه إلى سيف البحر ، وما رزق الله تلك السرية من البحر حين أصابتهم مخمصة .  
سابعاً : الإمام البغوي أخرجه في شرح السنة : كتاب الصيد ، باب : حيوانات البحر .

#### المسألة السادسة : لطائف حديثية.

أولاً : اشتمل الحديث على عدة أنواع من الحديث بالنسبة إلى قائله :  
المرفوع من أقوال النبي ﷺ ، مثل : " هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ حَمِهِ شَيْءٌ  
فَتُطْعَمُونَا " .

المرفوع من أفعال النبي ﷺ ، مثل : " بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْرًا  
لِقُرَيْشٍ وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " ، ومثل : " فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ " .  
المرفوع من تقرير النبي ﷺ ، مثل : " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ " .  
الموقوف من أقوال الصحابي ، مثل قول أبي عبيدة ؓ : " مَيْتَةٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... وَقَدْ  
اضْطَرُّرْتُمْ فَكُلُوا " ، ومثل قول جابر : " لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتٌ " .

الموقوف من أفعال الصحابي ، مثل فعل جابر ؓ : " نَمَّصُهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا  
مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ " ، وفعل أبي  
عبيدة ؓ : " يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً " ، ومثل : " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي  
وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا " .

#### ثانياً : الحديث الوحيد لأبي عبيدة في الصحيحين .

ليس لأبي عبيدة ؓ في الصحيحين إلا ما جاء في هذا الحديث : " نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ،  
وهو مخرج في صحيح مسلم فقط .

#### المسألة السابعة : تسمية الحديث ، والسرية .

فلذكر العنبر في الحديث فقد درج العلماء على تسميته بحديث العنبر ، وقد سماه بهذا الاسم الزيلعي في نصب الراية <sup>(١)</sup> ، والنووي في شرح مسلم <sup>(٢)</sup> ، والمزي في تحفة الأشراف <sup>(٣)</sup> وابن الجوزي في غريب الحديث <sup>(٤)</sup> ، والهيثمي في مجمع الزوائد <sup>(٥)</sup> .

وأما السرية فقد سميت بسرية الخبط ، وكذلك بجيش الخبط ، وذلك لأن الصحابة أكلوا ورق الشجر بعدما فنيّ الزاد وأصابهم الجوع الشديد ، وقد وقع مصرحاً به في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ " .

---

( ١ ) نصب الراية 270/4 .

( ٢ ) شرح النووي على صحيح مسلم 87/13 و 188/14 .

( ٣ ) تحفة الأشراف ح(2389) و (2529) و (2724) .

( ٤ ) غريب الحديث ، لابن الجوزي 478/2 .

( ٥ ) مجمع الزوائد للهيثمي 50/5 .

## المبحث الثاني : المسائل الفقهية:

## المسألة الأولى : مشروعية الإمارة في الغزو.

فقد تصافت الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يجعل أميراً على رأس كل سرية تريد الغزو، و كل وفد أو بعث يرسله ، وفي حديث جابر رضي الله عنه هذا : " قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ " ، قال ابن عبد البر: " وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها " (١) ، و قال النووي : " أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيهِ ، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم ، أو من أفضلهم ، قالوا : ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له " (٢) ، والغرض من الإمارة ظاهر وبيّن ، قال القاضي عياض : " فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأي إلى واحد .... فإن الرأي متى انتشر وخرج عن الواحد وقع الخلاف وفسد النظام " (٣) ، وقال السرخسي : " ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم ، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله، مرة تعليماً للحجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال " (٤).

## المسألة الثانية : السياسة الشرعية.

للسياسة في اللغة معنيان : الأول : فعل السّائس ، وهو من يقوم على الدّوابّ ، ويروّضها ، يقال : ساس الدّابة يسوسها سياسةً ، الثاني : القيام على الشّيء بما يصلحه ، يقال : ساس الأمر سياسةً : إذا دبّره ، ساس الوالي الرّعيّة : أمرهم ، ونهاهم ، وتولّى قيادتهم . وعلى ذلك فإنّ السّياسة في اللّغة تدلّ على التّدبير ، والإصلاح ، والتّربية .

( ١ ) التمهيد 12/23 .

( ٢ ) شرح النووي على مسلم 84/13 .

( ٣ ) إكمال المعلم 371/6 .

( ٤ ) السير الكبير 23/1 .

وفي الاصطلاح هي : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل ، وتدبير أمورهم (١).

قال ابن القيم : " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة " (٢).

وقد تضمن حديث جابر رضي الله عنه هذا عدداً من المسائل التي تندرج تحت السياسة الشرعية التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده أبو عبيدة رضي الله عنه .

### فمما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم :

- إرسال السرايا والبعوث للدعوة إلى الله والدفاع عن دينه.
- تأمير الأمير على السرية.
- اختيار الكفاء الذي يقوم بأعباء السرية بأمانة.
- تزويد السرية بما يصلح شأنها .
- ترصد العدو والاستعداد لملاقاته.
- تفقد أحوال السرية بعد عودتها.
- حل المشكلات التي تواجه السرايا بعد عرضها على الإمام.

### ومما قام به أبو عبيدة رضي الله عنه :

- تنظيم أمور الزاد في السرية.
- العدل بين أفراد السرية في المأكل.
- الاجتهاد في تحصيل مصلحة السرية.
- إحاطة الجيش بالعناية والرعاية.
- تدريب السرية على المشقة .
- إعداد القوة البدنية للسرية.
- التشاور مع السرية فيما يصلح شأنها.
- استشعار المسؤولية ، وحمل الأمانة بأنهم من رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله.

( ١ ) الموسوعة الفقهية 268/25.

( ٢ ) الطرق الحكمية 2/1.

### المسألة الثالثة : ترصد العدو .

كان هذا بداية غزوة بدر الكبرى إذ خرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام لتلقي عير لقريش، حيث قال تعالى : " وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ " (١) ، قال ابن كثير : " إنما خرج رسول الله ﷺ من المدينة طالباً لعير أبي سفيان، التي بلغه خبرها أنها صادرة من الشام، فيها أموال جزيمة لقريش فاستنهض رسول الله ﷺ المسلمين من خف منهم، فخرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً وطلب نحو الساحل من على طريق بدر" (٢) .

وفي حديث حابر هذا قال : " بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ " وفي الرواية الأخرى : " نَرَضُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ " ، قال القاضي عياض : " فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك ، لأن في جميع ذلك نكاية " (٣) .

### المسألة الرابعة : التزود في الغزو ، وحمله .

عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير باباً ترجمته : حمل الزاد في الغزو ، وقول الله عز وجل : " وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى " (٤) ، وذكر تحته ثلاثة أحاديث في جواز ذلك ، وحمل الزاد في الغزو وغيره لا ينافي كمال التوكل ، بل هو من المأمور به ، ففي الآية التي ذكرها البخاري قال إبراهيم النخعي : " كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد، ويقولون : " نتوكل على الله ! " ، فأنزل الله جل ثناؤه : " وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى " (٥) ، قال ابن جرير الطبري : " وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به ، فإنه خير

( ١ ) سورة الأنفال ، آية : 7 .

( ٢ ) تفسير القرآن العظيم 14/4 .

( ٣ ) إكمال المعلم 371/6 .

( ٤ ) سورة البقرة ، آية : 197 .

( ٥ ) جامع البيان 159/4 .

التزود، فمنه تزودوا " (١)، فإذا كان هذا في الحج الذي هو جهاد لا قتال فيه ، فمن باب أولى أن يتزود الجيش لملاقاة العدو ، حتى لا تضعف قوتهم أمامه ، وهذا ما دل عليه فعل النبي ﷺ مع جيش الخبط قال جابر : " بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عَيْرًا لِفُرَيْشٍ وَرَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " وأما حمل الزاد على الرقاب ففي حديث جابر هذا : " خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِي زَادُنَا " ، وإنما حدث ذلك لقلّة الدواب التي تحمله ، فكانوا يتحملون مشقة حمل الأزواد والمشي في سبيل الله مع ما وقع لهم من الشدائد.

### المسألة الخامسة : أكل ميتة البحر .

الأصل تحريم أكل الميتة بالكتاب والسنة ، بقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " (٢)، وعن جابر ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " (٣) ، واستثني من الميتة ميتة البحر لقوله تعالى : " أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ " (٤)،

فتضمنت الآية الكريمة بيان حل ما صيد من البحر ، وكذلك طعامه ، وقد جاء في تفسير طعامه قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و ابن عباس : " طعامه : ما قَدَف " (٥).

وحديث جابر هذا عمدة في هذا الباب حيث أقرهم النبي ﷺ على الأكل من ميتة البحر ، وأكل منها ﷺ ، قال ولي الدين العراقي : " وفيه إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف " (٦) ، و قال ابن ابن حجر : " وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففي آخره عندهما جميعاً - البخاري ومسلم - : " فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج الله أطعمونا أن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقاً وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً فيستفاد منه إباحة ميتة البحر

( ١ ) جامع البيان 161/4 .

( ٢ ) سورة المائدة ، آية : 3 .

( ٣ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : ( 112 ) بيع الميتة والأصنام ح ( 2236 ) .

( ٤ ) سورة المائدة ، آية : 96 .

( ٥ ) أخرج أحاديثهم ابن جرير الطبري في جامع البيان 61/11 .

( ٦ ) طرح الشريب 133/6 .

سواءً مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور " (١) ، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : " وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء الذي لا تعيش إلا فيه ، إذا ماتت فهي حلال سواءً ماتت بسبب أو من غير سبب ..... وأما مات بسبب مثل إن صاده إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر عنه ، فإن العلماء قد أجمعوا على إباحته " (٢) .

تعليل : وقد علّل ابن القيم جواز أكل ميتة البحر بقوله : فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدّم الخبيث فيها ، والدّكاة لما كانت تزيل ذلك الدّم والفضلات كانت سبب الحلّ ، وإلا فالموت لا يقتضي التّحريم ، فإنّه حاصل بالدّكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الدّكاة لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والتّحلة ونحوهما ، والسمك من هذا الضّرب ، فإنّه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً (٣) .

#### المسألة السادسة : دهن ميتة البحر .

فقد ثبت تحريم شحوم الميتة ففي تنمة حديث جابر رضي الله عنه في الفقرة السابقة : فَعِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : " لَا ، هُوَ حَرَامٌ " ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (٤) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " (٥) ، وقد سبق في الفقرة السابقة ثبوت حلّ أكل ميتة البحر فيثبت بذلك الانتفاع منها بما سوى الأكل ، قال جابر رضي الله عنه : " وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَاقِ الدُّهْنِ " وقال صلى الله عليه وسلم : " فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا " .

( ١ ) فتح الباري 618/9 .

( ٢ ) المغني 299/13 .

( ٣ ) زاد المعاد 344/3 .

( ٤ ) جملوه : أذابوه ، عمدة القارئ 56/12 .

( ٥ ) سبق تخريجه قريباً .



، قال العراقي في معناه وفائدته: " أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسحنة ففائدة الأكل عود القوة وفائدة الأدهان عود حسن اللون " (١).

### المسألة السابعة: الشبع من ميتة البحر والتزود منها.

فقد ثبت حل ميتة البحر ، لذلك جاز الشبع منها ، والتزود منها ، قال جابر : " ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ " ، واحتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شبعه لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالمذكاة (٢) ، ولكن أشكل على بعض العلماء أن الأكل منها ليس لحلها وإنما لاضطرارهم للأكل منها فلا يصح الشبع منها ، على قاعدة : " إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق " (٣) ، وردّ ابن عبد البر على هذا الإشكال بقوله : " ولا وجه لقول من قال إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت " (٤).

وكذلك يثبت جواز التزود منها في السفر ففي حديث جابر هذا قوله : " وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ " ، قال القرطبي : " وهذا اللفظ يدل أيضاً أنه يتزود من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها ، فإن وجد غيرها أو ارتجى وجوده لم يستصحبها " (٥) ، وقال : " إن هذا القدر كان قدر ضرورتهم فإنهم كانوا كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع والضعف وسقطت قواهم وهم مستقبلون سفراً وعدواً فإن لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوهم وانقطعوا عن سفرهم " (٦).

### المسألة الثامنة : أكل اللحم الممتن .

قال النووي : " اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يجرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً

( ١ ) طرح الشريب 134/6.

( ٢ ) طرح الشريب 133/6.

( ٣ ) الأشباه والنظائر ص 84.

( ٤ ) التمهيد 12/23.

( ٥ ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 222/5.

( ٦ ) طرح الشريب 135/6.

معتمداً وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف " (١) ، وفي حديث جابر رضي الله عنه هذا قوله : " ثم إنهم تزودوا منه وذهبوا بشيء منه إلى المدينة فقال : " فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا ..... وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ " ، قال ابن عبد البر : " وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل لحم الصيد إذا أنتن وكذلك كل ما ذكي لأنه معلوم أن الحوت والميتة كلها إذا بقيت أياما أنتنت وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثماني عشرة ليلة فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن أصل وأنتن والذكي لا يضره نتنه من جهة الحرام وأنه كره لرائحته ، وقال جماعة من أهل العلم لا يؤكل إذا أنتن لأنه حينئذ من الحبائث ورجس من الأرجاس وإن كان مذكى " (٢) ، وقال القرطبي : " إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر ، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل منها أنه ينتن ويشتد نتنه فلا يحل الإقدام عليه فالجواب أن يقال لعل ذلك لم ينته نتنه إلى حال يخاف منه الضرر ؛ لبرودة الموضوع أو يقال إنهم أكلوه طريا ثم ملحوه " (٣) .

وقد ورد في الحديث أنهم اتخذوا منه وشائق ، والشائق : جمع وشيقة : أن يؤخذ اللحم فيُعَلَّى قليلاً ولا يُنضَج ويُحْمَل في الأسفار (٤) ، فلذلك لم ينتن ، مما ساعدهم على حمله والسفر به بعد ذلك .

### المسألة التاسعة : أكل ورق الشجر :

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ " ، فدل هذا على أنهم كانوا يأكلون ورق الشجر بعد سقوطه من ضربهم له ، وإن كان في الأصل هو علف للدابة إلا أن الضرورة والحاجة أجاءتهم إلى أكل ورق الشجر ، وكأنه لا بأس به عندهم إذ لم يختلفوا في أكله ، قال ابن القيم : " وفيها : جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الأرض " (٥) .

( ١ ) شرح النووي على صحيح مسلم 81/13 .

( ٢ ) الاستذكار 371/8 .

( ٣ ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 221/5-222 .

( ٤ ) سبق بيانه في غريب الحديث ص 14 .

( ٥ ) زاد المعاد 343/3 .

## المبحث الثالث : المسائل الأصولية :

المسألة الأولى : تقرير النبي ﷺ ، وحجته.

أولاً : تعريف التقرير لغة واصطلاحاً:

لغة : مأخوذ من الإقرار : " إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعاً"<sup>(١)</sup> ، : " وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول ، و نقيض الإقرار الإنكار"<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح : أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه"<sup>(٣)</sup>.

المناسبة بين اللغة والاصطلاح ، فكأن النبي ﷺ اطلع على أمور وأثبتها، ولم يصرح بإنكارها.

ثانياً : درجات تقرير النبي ﷺ.

١ - أن يفعل في زمنه ﷺ أموراً ، ولم ينكرها.

مثاله قول أسماء بنت أبي بكر : " نخرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : " الود على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال " كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ" كان له حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق"<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) تاج العروس 396/13.

( ٢ ) الفروق اللغوية للعسكري 48/1.

( ٣ ) اللمع في أصول الفقه 37/1.

( ٤ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : ( 27 ) لحوم الخيل ح( 5519 ) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب : الصيد ، باب ( 6 ) ح ( 1942 ).

( ٥ ) فتح الباري 649/9.

## 2- أن يفعل أو يقال بحضرتة ﷺ أموراً ، ويقرّها ولا ينكرها عليهم.

مثاله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن <sup>(١)</sup> منه ، فيسركهن <sup>(٢)</sup> إلى فيلعبن معي <sup>(٣)</sup> .

فهنا أقرّ النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - للعب بالبنات ، ولم ينكر عليها ، مع نهي ﷺ عن اتخاذ الصور ، قال ابن حجر : " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور " <sup>(٤)</sup> .

## 3- أن يفعل أو يقال بحضرتة ﷺ أموراً ، ويقرّها ، يظهر الاستحسان لها.

مثاله عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الأشعريين <sup>(٥)</sup> إذا أرملوا <sup>(٦)</sup> أرملوا <sup>(٦)</sup> في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " <sup>(٧)</sup> ، قال النووي في معنى : " فهم مني وأنا منهم : " معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى " <sup>(٨)</sup> .

## 4- أن يفعل أو يقال بحضرتة ﷺ أموراً ، ثم يفعلها مقرأً لها.

ومثال فعله ﷺ في هذا الحديث ، فقد قال ﷺ : "هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ حَمِيهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا؟" قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ" . وإقرارهم على الأكل دليل على الجواز ، وفعله تأكيد للجواز ، وهذا أعلى درجات الإقرار.

( ١ ) ينقمعن : دخلن البيت وتغيين ، الفائق في غريب الحديث 42/1 .

( ٢ ) يسركهن : يبعثن ويرسلهن إلي ، النهاية في غريب الحديث 903/3 .

( ٣ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب ( 81 ) الانبساط إلى الناس ح ( 6130 ) .

( ٤ ) فتح الباري 527/10 .

( ٥ ) الأشعري: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن، الأنساب للسمعاني 166/1 .

( ٦ ) المرملة: الذي لا زاد معه، سمي بذلك لركاكة حاله، من الرمل وهو الرُّكُّ من المطر، أو للصوقه بالرمل كما قيل للفقير: الترب والمدقع، الفائق في غريب الحديث 178/1 .

( ٧ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ( 39 ) ، ح ( 6564 ) .

( ٨ ) شرح النووي على مسلم 26/16 .

## ثالثاً : حجية تقرير النبي ﷺ.

تقرير النبي ﷺ قسم من أقسام السنة النبوية ، وهو بمرتبة الفعل والقول ومما يحتج به ، ومن الأدلة على ذلك حين سئل أنس بن مالك ﷺ وَهُوَ عَادٍ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهْلُ (١) مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ " (٢) ..

قال ابن حجر: "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يمتثل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل" (٣).

## المسألة الثانية : اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

الاجتهاد : لغة : بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة" (٤).  
واصطلاحاً : " بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي " (٥).

وقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ في حال غيابهم عنه ، ومن الأدلة على ذلك ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ (٦) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ" (٧).

قال ابن حجر: " ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ " (٨).

(١) الإهلال : وهو رفع الصوت بالتلبية . يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذا لبي ورفع صوته ، النهاية في غريب الحديث 629/5.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المناسك ، باب (86) : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ح(1695).

(٣) فتح الباري 335/13.

(٤) لسان العرب 133/3.

(٥) شرح مختصر الروضة 576/3.

(٦) تمعكت الدابة : أي تمرغت ، مختار الصحاح ص 642.

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب : التيمم ، باب (4) المتيمم هل ينفخ فيهما ح (331).

(٨) فتح الباري 30/2.

ودليل آخر حديث جابر رضي الله عنه هذا ، قال النووي في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه : " جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده " <sup>(١)</sup> ، وقال ابن القيم : " وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم " <sup>(٢)</sup> ، قال الطوفي : " أن الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام على سائر التفاصيل فيه لا هو محال في نفسه ، ولا يستلزم المحال عقلاً ولا شرعاً ، وما كان كذلك فهو جائز ، فالاجتهاد في زمنه جائز ، والدليل بين غني عن تقرير مقدمته " <sup>(٣)</sup> ، ومن العلماء من اشترط تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي على اجتهاده <sup>(٤)</sup> .

وفي حديث جابر هذا اجتهد الصحابة في معرفة حكم الأكل من العنبر ، قال ابن القيم : " فيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره على ذلك لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص " <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورات : ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهاجر وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " <sup>(٦)</sup> .

ولبيان هذه الضروريات نجد قول الغزالي : " ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهو أقوى المراتب في المصالح " <sup>(٧)</sup> .

وإباحة المحظور يعني : أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور ، أي المحرم ، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر ، ومن ثم جاز - بل وجب - أكل الميتة عند المخمصة وكذلك إسائة اللقمة بالخمير وبالبول <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) شرح النووي على مسلم 417/6 .

( ٢ ) إعلام الموقعين 203/1 .

( ٣ ) شرح مختصر الروضة 591/3 .

( ٤ ) إرشاد الفحول ص 380 .

( ٥ ) زاد المعاد 347/3 .

( ٦ ) الموافقات للشاطبي 4/2 .

( ٧ ) المستصفى 287/1 .

( ٨ ) شرح الكوكب المنير 37/3 .

قال تعالى: " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " قال ابن كثير: " أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم " (١)، قال ابن عاشور: " أي إلا الذي اضطررتم إليه، فإن المحرمات أنواع استثنى منها ما يضطر إليه من أفرادها فيصير حلالاً " (٢).

وفي الحديث دليل على استباحة المحظورات لحفظ الضرورات، فعندما كاد أن يهلك الصحابة من الجوع أرسل الله لهم هذه الدابة، واجتهد أبو عبيدة ومن معه من الصحابة للأكل منها للحفاظ على أنفسهم من الهلاك، حيث قال جابر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُررْتُمْ فَكُلُوا ".

#### المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

الإباحة لغة: الإحلال، فيقال: أبحتك الشيء أي أحلته لك، والمباح: خلاف المحظور (٣).

وفي الاصطلاح: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم (٤).

من الأدلة على هذا الأصل قوله تعالى: " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " (٥) قال ابن رجب: " فعنفهم على ترك الأكل مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه " (٦).

قال ابن سعدي: " ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام " (٧).

(١) تفسير القرآن العظيم 145/2.

(٢) التحرير والتنوير 33/8.

(٣) لسان العرب 416/2.

(٤) شرح الكوكب المنير 422/1.

(٥) سورة الأنعام: آية 119.

(٦) جامع العلوم والحكم 136/2.

(٧) تيسير الكريم الرحمن ص 271.

وفي قوله ﷺ: " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " (١) ، قال ابن رجب: " فقد دلت هذه النصوص وأشباؤها على أَنَّ حكم ذلك الأصل زال واستقرَّ أَنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك " (٢) .  
ولهذا أقدم أبو عبيدة ﷺ باجتهاده على أن ما قذفه البحر هو حلال ، حيث قال جابر: " حيث قال جابر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، ثم بعد ذلك استخرج حكماً جديداً وهو الاضطرار ، وأيضاً في هذه الغزوة مما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤصل هذه القاعدة أكلهم الشجر ، والتزود من الميتة ، فكل هذه وغيرها تدل على أن الأصل في الأمور الإباحة حتى يثبت الدليل بخلاف ذلك.

### المسألة الخامسة : المشاورة في النوازل.

النوازل : لغة جمع نازلة وهي : الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (٣) ، واصطلاحاً : ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة (٤) .  
والأصل في المشاورة قوله تعالى : " وَتَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " (٥) ، روي عن الحسن والضحاك قالا : " ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل " ، وقال آخرون إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل ، وقال الثوري : وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع استشار أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية (٦) .  
وفي هذا الحديث نزلت بالمسلمين نازلة استدعت حكماً شرعياً فما كان من أبي عبيدة ﷺ إلا أن شاور فيها من كان معه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

### المسألة السادسة : المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

( ١ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام: باب (3) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح(7289).

( ٢ ) جامع العلوم والحكم 137/2.

( ٣ ) لسان العرب 656/11.

( ٤ ) فقه النوازل 24/1.

( ٥ ) سورة آل عمران : آية 159.

( ٦ ) عمدة القارئ 78/25.



عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَلْ هَذِهِ  
" لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ " (١).

وهذا واضح أيضاً من فعل النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه هذا فحينما أفتاهم بجواز الأكل طلب  
منهم شيئاً منه لتأكيد الحكم لهم ، قال النووي : " وأما طلب ﷺ من لحمه وأكله ذلك ، فإنما أراد  
به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله ، وأنه لا شك في إباحته ، وأنه يرتضيه لنفسه " (٢).

( ١ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، ح ( 2644 ).

( ٢ ) شرح النووي على مسلم 417/6 .

## المبحث الرابع : مسائل عامة ، وفوائد منثورة.

## المسألة الأولى : فضل الرباط في سبيل الله.

وفي وصية جامعة للخير والفلاح قال تعالى : " **وَصَابِرُونَ وَرَابِطُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " <sup>(١)</sup> ، قال ابن سعدي : " المرابطة : وهي لزوم المحل الذي يخاف من وصول العدو منه ، وأن يراقبوا أعداءهم ، ويمنعوهم من الوصول إلى مقاصدهم ، لعلهم يفلحون : يفوزون بالمحبوب الديني والدنيوي والأخروي ، وينجون من المكروه كذلك ، فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات ، فلم يفلح من أفلح إلا بها ، ولم يفت أحدا الفلاح إلا بالإخلال بها أو ببعضها " <sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في الحديث بيان شاف لفضل الرباط ففي حديث **سَلَّمَانَ** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " **رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ** " <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

قال النووي : " هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد " <sup>(٥)</sup> ، وفي حديث جابر رضي الله عنه هذا أن الجيش قد رابط مدة من الزمن وإن وقع الاختلاف في مدته ، إلا أنه ولو كان على أقل مدة منه فإن الصحابة هم أسبق الناس إلى كل خير ، وقد تكفل الله لهم بالأجر الوارد في حق من رابط منهم في سبيله .

## المسألة الثانية : حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

فقد تواترت الأحاديث عن أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم عن الحلال والحرام ، ومن ذلك عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ : " نَعَمْ " <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) سورة آل عمران : آية 200 .

( ٢ ) تيسير الكريم الرحمن ص 162-163 .

( ٣ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، ح (5047) .

( ٤ ) الفتان : يُرْوَى بضم الفاء وفتحها فالضم جمع فاتن : أي يُعَاوَنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَلَى الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ وَيَفْتِنُونَهُمْ وبالفتح هو الشيطان لأنه يَفْتِنُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ ، النهاية في غريب الحديث 3/777 .

( ٥ ) شرح النووي على مسلم 61/13 .

( ٦ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، ح (119) .

وقد فسر تحليل الحلال باعتقاد حله ، وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه ، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه " (١) .

ويظهر هذا جلياً في حديث جابر رضي الله عنه في موضعين الأول : عندما ترددوا في بادئ الأمر من الأكل من الميتة ، حيث قال جابر رضي الله عنه : " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرِرُّمُ فَكُلُوا " ، والموضع الثاني : في سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فعلوه ففي حديث جابر رضي الله عنه هذا : " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا : قَالَ ف : أَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ فَأَكَلَهُ . "

### المسألة الثالثة : تسلية النفس وقت الرباط .

ويظهر هذا من الحديث من فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ففي جلوسهم في حجاج عين العنبر ، وفي قبها ، وأخذهم ضلعاً من أضلاعها ومرور البعير وعليه راكب تفيد هذه الأفعال على جواز ذلك مع شدة حرصهم على الطاعات ، وأنهم في غزوة تتطلب الكثير من اليقظة والحذر ، وأن ما فعلوه إنما هو لبعث النشاط ، والترويح عن النفس ، لما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من البعد عن اللهو الباطل ، وعن كل ما يشغلهم عن جهادهم ونصرة دينهم ، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في بعض أوقاتهم دون الإخلال بواجباتهم فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ، ولا متماوتين (٢) ، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله ، دارت حماليق (٣) عينيه كأنه مجنون " (٤) .

### المسألة الرابعة : الاقتصاد وقت الشدة ، والصبر حينها .

( ١ ) جامع العلوم والحكم ص 398 .

( ٢ ) المتحزق : المنقبض ، والمتماوت : من صفة المرائي ينسكه الذي يتكلف التزم وتسكين الأطراف كأنه ميت ، الفائق في غريب الحديث 280/1 .

( ٣ ) حماليق عينه : ما غطته الأجفان من بياض المقلة . تاج العروس 305/25 .

( ٤ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 375/1 ، والبحاري في الأدب المفرد ح (555) .

ويظهر هذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقت الشدة في هذه الغزوة ، قال جابر رضي الله عنه :  
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً - قَالَ - فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ  
الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ  
فَنَأْكُلُهُ".

قال النووي : " وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل  
منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال " (١)

### المسألة الخامسة : الشبع من الطعام.

وضع الإمام البخاري في كتاب الأطعمة باباً وترجمته : باب : من أكل حتى شبع ، وأورد تحته  
ثلاثة أحاديث ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه للذهاب إلى بيت  
أبي طلحة قال أنس : " أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائِدْنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا  
حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا " (٢) ، قال  
ابن بطال : " وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح " (٣) ، وفي حديث جابر رضي الله عنه  
هذا : " فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا " ، ومعنى ثابت أجسامنا  
: " أي رجعت إلى القوة " (٤) ، وفيه أيضاً : " فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى  
شَبِعْنَا " .

وأما ماورد من نهي عن الشبع ، فقال القرطبي : " إنما ذلك في الشبع الذي يثقل المعدة المبطئ  
لصاحبه عن الصلوات والأذكار ، والمضر للإنسان بالتخم وغيرها ، والذي يفضي بصاحبه إلى  
البطر والأشتر والنوم والكسل ، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته " (٥) .

### المسألة السادسة : السمن.

( ١ ) شرح النووي على صحيح مسلم 84/13 .

( ٢ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب (6) : من أكل حتى شبع ح (5381) .

( ٣ ) شرح ابن بطال على صحيح البخاري 121/9 .

( ٤ ) شرح النووي على مسلم 418/6 .

( ٥ ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 307 /5 .

ورد في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه هذا : " حَتَّى سَمِنَّا " ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذم من يأتي بعد القرون الفاضلة : " وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ " <sup>(١)</sup> قال النووي : " المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم ..... قالوا : والمذموم منه من يستكسبه ، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد " <sup>(٢)</sup> ، وبين القرطبي أن السمن الوارد في حديث جابر ليس هو المقصود بالذم فقال : " وقوله : " حتى سمنا " يعني تقوينا ، وزال ضعفنا ، كما قال في الرواية الأخرى : " أي رجعت إلينا قوتنا ، وإلا فما كانوا سمناً " <sup>(٣)</sup> .

### المسألة السابعة : التعاون والمواساة في الغزو.

الأصل في مبدأ التعاون قوله تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ " <sup>(٤)</sup> ، قال ابن عاشور : " الضمير والمفاعلة في { وَتَعَاوَنُوا } للمسلمين ، أي ليعن بعضكم بعضاً على البرِّ والتقوى ، وفائدة التعاون تيسير العمل ، وتوفير المصالح ، وإظهار الاتحاد والتناصر ، حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة " <sup>(٥)</sup> وشبه النبي صلى الله عليه وسلم حال المؤمنين بالجسد حال ترابط مجتمعهم وقيامهم بالحقوق المترتبة على بعضهم البعض بقوله : " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " <sup>(٦)</sup> ، قال القاضي عياض : " فتشبيها المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً " <sup>(٧)</sup> ، وهذا في السنة ككثير ومنه حثه صلى الله عليه وسلم على التعاون بالترغيب في الجزاء بالمثل من من الله تعالى بقوله " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " <sup>(٨)</sup> ، وفي حديث جابر

(١) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب (1) : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح (3650) .

(٢) شرح النووي على مسلم ، 313/8 .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 223/5 .

(٤) سورة المائدة : آية : 2 .

(٥) التحرير والتنوير 123/4 .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ، باب : (27) رحمة الناس والبهائم ، ح (6011) .

(٧) فتح الباري 439/10 .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الذكر والدعاء ، والتوبة و الاستغفار ، ح (6853) .

هذا طبق الصحابة رضوان الله عليهم هذه المبادئ والقيم العظيمة قال جابر: " فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ " ، قال النووي: " هـ ذا محمول على أنه جمعه برضاهم ، وخلطه ليبارك لهم ، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن ، وكما كان الأشعر يون يفعلون ، وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك ، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوداهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة ، وألا يختص بعضهم بأكل دون بعض " (١) ، وقال ابن عبد البر: " وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده " (٢).

### المسألة الثامنة : التفكير في خلق الله.

ذكر الله في كتابه الكريم أن من صفات أولي الألباب: " وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " (٣) ، قال ابن جرير الطبري: " فإنه يعني بذلك أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا من ليس كمثلته شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، ويده الإغناء والإفكار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة" (٤).

وفي حديث جابر هذا: " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَفْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا " . قال أبو وليد الباجي: " ويحتمل أن يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتباراً بعظم ما خلق الله - تبارك وتعالى - إذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك ؛ وليتمكن من الإخبار عنه من لم يحضره فيعتبر به وعلى هذا يجوز للإنسان أن ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات ما لم يره قبل ذلك وسعى إلى ذلك ليعتبر به ويعجب غيره منه فيعتبر " (٥).

### المسألة التاسعة : التذكير بنعم الله .

( ١ ) شرح النووي على مسلم 417/6.

( ٢ ) التمهيد 12/23.

( ٣ ) سورة آل عمران : آية 191.

( ٤ ) جامع البيان 475/7.

( ٥ ) المنتقى شرح الموطأ 336/4.

فالتذكير بنعم الله أمر مشروع ، لما جبلت عليه النفوس من النسيان والغفلة عن تذكر ما أنعم الله به عليهم في سائر أمورهم ، فيحتاجون إلى تذكير مستمر بالنعم حتى لا ينسوا فضل الله عليهم ، فينسوا حقها من الشكر والحمد والثناء على الله المنعم ، قال تعالى " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظُهْرًا وَبَاطِنًا " (١) ، قال السعدي : " يمتن تعالى على عباده بنعمه ، ويدعوهم إلى شكرها ورؤيتها ؛ وعدم الغفلة عنها ..... فوظيفتكم أن تقوموا بشكر هذه النعم ؛ بمحبة المنعم والخضوع له ؛ وصرافها في الاستعانة على طاعته ، وأن لا يستعان بشيء منها على معصيته " (٢) ، وفي قصة حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال لهم صلى الله عليه وسلم : " كُلُوا فَهَوَ طُعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ " (٣) .  
ولذلك ذكّر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بنعمة الله عليهم في هذه الغزوة حين قذف لهم البحر بهذه الدابة ليأكلوا ويتزودوا منها ، قال جابر رضي الله عنه : " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ " .

( ١ ) سورة لقمان : آية : 20 .

( ٢ ) تيسير الكريم الرحمن ص 649 .

( ٣ ) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ( 11 ) : التصيد على الجبال ح ( 5492 ) .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، أما بعد :

ففي ختام هذه الجولة المباركة في ثنايا حديث العنبر ، فقد خرجت من خلال هذه الدراسة بفوائد أهمها :

- أن الخير والفلاح في إتباع كتاب الله ، وسنة النبي ﷺ.
- أن كثيراً من الأحاديث تحتاج إلى بسط وافر في شرحها لما تضمنته ألفاظها من حكم وأحكام.
- أن من واجب المتخصصين تقريب السنة إلى عموم الأمة ، فكثير مما يقعون فيه من ظلم لأنفسهم أو لغيرهم إنما كان بجهلهم بمنهج المصطفى ﷺ.
- أن حديث العنبر قد تعددت طرقه وأسانيده ، وكثر إخراجها في دواوين السنة النبوية ، واشتهر بهذا الاسم في كتب الشروح والتخريج.
- لطول الحديث وتعدد طرقه فقد احتوى على جملة وافرة من المسائل الحديثة ، والفقهية ، والأصولية ، والعامية.
- أن ما جاء في متن الحديث من اختلاف بين الرواة أمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض ، ولطول الحديث فقد اشتمل على جملة من غريب الحديث حيث ساعد شرحه في فهم معاني الحديث الشريف.
- تضمن الحديث جملة وافرة من المسائل المتعلقة بأمر الغزو في سبيل الله و من أبرزها : ضرورة تعيين أمير على كل عمل شرعي فيه تحقيق لمقاصد الشريعة ، و جواز ترصد العدو ، وتضمن الحديث أمارات واضحة للسياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ ، حيث قام باختيار الأمير ، وتوصيته ، وتأمين الزاد للسرية.
- جاء في الحديث جملة من الأحكام المتعلقة بالأطعمة ومنها : جواز أكل ميتة البحر ، ويلحق بذلك دهنها ، وأن الشبع من ميتة البحر والتزود منها في السفر جائز ، وأن الصحابة قد أكلوا منها وحملوه قبل أن ينتن ، وأن للإنسان أن يأكل المباح مما ليس معتاداً لبني البشر عند المخمصة كأكل الصحابة لأوراق الشجر في هذه السرية.



- اشتمل الحديث على عدة مسائل في الأصول منها : تقرير النبي ﷺ لأفعال الصحابة ، التي وقعت في زمنه ﷺ وحجية إقراره عليها في الأحكام الشرعية ، ويبين الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون وقت نزول الوحي ، ولأن الصحابة كانوا في عسر وضيق فقد أفضت بهم تلك الحال إلى استباحة المحظور ، وأفاد الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن التحريم استثناء لا يصح إلا بدليل شرعي معتبر، ومما تضمنه الحديث أن على العالم والمجتهد أن يشاور في النوازل التي تحدث على غير سابقة ليستفيد من خبرات ومعارف غيره ، وأن المفتي إذا أراد تطبيق نفس المستفتي أن يعمل أمامه بما أفثاه به.
- أن حياة الصحابة كانت مليئة بالأعمال الصالحة حديث دل الحديث على ما أكرمهم الله به من الرباط في سبيله في هذه السرية ، وأضافوا إلى ذلك حرصهم الشديد على معرفة الحلال من الحرام استبراءً لدينهم ، ومع ما كانوا فيه من رباط وحرص على الخير فقد بين الحديث كيف كانوا يستجمون بشيء من تسلية النفس لإذهاب الملل والسأم عنهم .
- يدل الحديث أن على المسلم أن يقتصد في وقت الشدة وأن يصبر على الشدة والاقتصاد فيها ، وأن الشبع من الطعام لا ينافي الزهد في الدنيا ، وأن ما جاء في الحديث من ظهور السمن في الصحابة ليس مما يدخل في المذموم من ذلك فإن معناه هنا محمول على الشبع.
- من الأمور المحمودة في الشريعة التعاون على الخير وقد ضرب الصحابة في هذا الحديث أروع مثال مواساة بعضهم ولطف نفوسهم الخيرة تجاه بعضهم الآخر.
- أن التفكير في خلق الله من أعظم ما يقوي الإيمان بالله وأسمائه وصفاته الحسنی ، لذا حرص الصحابة على هذا التفكير فيما وجدوه غريباً عن بيئتهم في هذه الغزوة ، ومن حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه في هذه السرية وفي غيرها هو تذكيرهم الدائم بنعمة الله عز وجل ليزيد تعلقهم بالله المنعم التفضل حتى لا تطغيهم تلك النعم عن خالقها ورازقها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## المراجع :

- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (1408-1412هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣ - الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ( 256هـ )، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (1409هـ). دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ت ( 1250هـ ) تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى 1412هـ، مطبعة المدني.
- ٥ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ( 544هـ )، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر.
- ٦ - الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد السمعاني ، تعليق : عبد الرحمن المعلمي ، طبعة 382-1386هـ ، حيدر آباد، الهند.
- ٧ - الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط 1403هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، ط 1306هـ ، مكتبة الحياة، بيروت.
- ٩ - التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ت ( 1394هـ ) ، ط الدار التونسية للنشر ، تونس.
- ١٠ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق : د. أحمد سر مباركي ، الطبعة الثانية (1414هـ) .
- ١١ - تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ( 774 هـ ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الطبعة الثانية 1420 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية
- ١٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد القرطبي ت ( 463هـ ) ، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف . في المملكة المغربية. الطبعة الأولى.
- ١٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (1376هـ) ، اعتنى به : عبد الرحمن اللويحق ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.

- ١٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ت ( 310هـ ) طبعة ( 1405هـ ) ، دار الفكر ، بيروت.
- ١٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط 1432هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
- ١٦ - جمهرة اللغة ، لأبي بكر : محمد بن الحسن الأزدي ت ( 321هـ ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى ، 1987م ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- ١٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي : ابن القيم ت ( 751هـ ) ، تحقيق : شعيب الرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ١٨ - السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( 275هـ ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ( 1409هـ ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١٩ - السنن ، لأبي عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي ت ( 303هـ ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الثانية ( 1412هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٢٠ - السنن: لعلي بن عمر الدارقطني ت ( 325هـ ) : طبعة فيصل آباد ، باكستان.
- ٢١ - السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. ت ( 275هـ ) ، تحقيق : خليل مأمون شيخا ، الطبعة الثانية ( 1418هـ ) ( دار المعرفة ، بيروت.
- ٢٢ - السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ( 303هـ ) . تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. الطبعة الأولى ( 1411هـ ). دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٣ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ( 405هـ ) ، الطبعة الأولى ( 1344هـ ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ٢٤ - شرح السنة ، لأبي القاسم : الحسين بن مسعود البغوي ، ت ( 516هـ ) تحقيق : شعيب الرناؤوط ، الطبعة الثاني ( 1403هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٢٥ - شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي ، ط الشركة الشرقية ، بيروت.
- ٢٦ - شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحى ، ابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية 1413هـ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- ٢٧ - شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف : ابن بطال ت ( 449هـ ) ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، الطبعة الثانية 1423هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.

- ٢٨ - شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ت ( 676هـ ) ، الطبعة الأولى )  
1407هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٢٩ - شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى 1410هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٣٠ - صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ( 256هـ ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، ( 1414هـ ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة.
- ٣١ - صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ( 261هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٢ - طرح الشريب شرح التقريب ، لأبي زرعة : عبد الرحيم بن أحمد العراقي ت ( 826هـ ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي : ابن القيم ت ( 751هـ ) ، ط دار البيان ، دمشق.
- ٣٤ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العيني ت ( 855هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٥ - غريب الحديث ، لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ت ( 276هـ ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد.
- ٣٦ - غريب الحديث ، لأبي الفرج : عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ( 597هـ ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٣٧ - غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود ، لأبي إسحاق الحويني الأثري ، الطبعة الأولى ، ( 1408هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٣٨ - الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ( 583هـ ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ( 1417هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٣٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ( 795هـ ) تحقيق: طارق بن عوض الله ، الطبعة الأولى ( 1417هـ ) ، دار ابن الجوزي ، الدمام.
- ٤٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ( 852هـ ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ( 1380هـ ) الطبعة السلفية، القاهرة.

- ٤١ - الفروق اللغوية ، لأبي هلال : الحسن بن عبد الله العسكري ت (395هـ) ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة.
- ٤٢ - فقه النوازل ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، الطبعة الثانية ، 1427هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام.
- ٤٣ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ( 817هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ( 1407هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٤٤ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. الطبعة الأولى ( 1410هـ - 1990م) دار الفكر - دار صادر - بيروت.
- ٤٥ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: محيي الدين مستو ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ، دار الكلم ، دمشق.
- ٤٦ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ( 666هـ ) ، تحقيق : محمد خاطر ، الطبعة الأولى ( 1406هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٧ - المسند: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت ( 204هـ) تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ( 1420هـ) دار هجر ، القاهرة.
- ٤٨ - المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي ( 307هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى (1404هـ) دار المأمون للتراث ، دمشق.
- ٤٩ - المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ( 241هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى (1417هـ) مؤسسة الرسالة.
- ٥٠ - شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي ت ( 321هـ) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (1415هـ). مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٥١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد لفيومي ت (770هـ) : طبعة 1322هـ ، إحياء الكتب العربية - بيروت.
- ٥٢ - المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر: عبدا لله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي ت ( 235هـ) ، تحقيق : محمد عبدا لسلام شاهين ، الطبعة الأولى ( 1416هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ٥٣ -المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعائي ت ( 220هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (1390هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٤ -معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٥٥ -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس : أحمد بن عمر القرطبي ت (656هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو ، الطبعة الأولى 1417هـ، دار ابن كثير ، دمشق.
- ٥٦ -المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي : ابن قدامة ت (620هـ) تحقيق: عبد الله التركي ، الطبعة الخامسة 1426هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض.
- ٥٧ -المغني في ضبط أسماء الرجال ، ومعرفة كنى الرواة ، وألقابهم ، وأنسابهم ، لمحمد طاهر الفتني ت (986هـ) طبعة (1402هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٥٨ -المتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (494هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
- ٥٩ -الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز، الطبعة الأولى 1412هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٦٠ -الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية 1408هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٦١ -موطأ الإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ت ( 234هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
- ٦٢ -نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ( 762هـ) ، تحقيق : المجلس العلمي ، الهند ، تصوير ، دار الحديث ، القاهرة.
- ٦٣ -النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. الطبعة الثانية ( 1399هـ) دار الفكر.